

<http://www.shamela.ws>

تم إعداد هذا الملف آلياً بواسطة المكتبة الشاملة

الكتاب : صفة العمرة

ويليها

آداب السفر

بقلم سليمان بن محمد اللهيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

...

صفة العمرة

ويليها

آداب السفر

بقلم

سليمان بن محمد اللهيبي

السعودية / رفحاء

الموقع على الانترنت

[www.almotaqeen.net](http://www.almotaqeen.net)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :

فهذه مذكرة جمعت فيها ( صفة العمرة ) مستدلاً لذلك بالكتاب والسنة .

وحيث أن من يريد العمرة لا بد أن يسافر إلى مكة ، فقد ذكرت في نهايتها بعض آداب السفر لكي يتأدب

بها المسافر ويكون سفرة من حيث خروجه إلى عودته على نهج النبي ( . )

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

بقلم

سليمان بن محمد اللهيبي

الموقع على الإنترنت

[www.almotaqeen.net](http://www.almotaqeen.net)

بسم الله الرحمن الرحيم

صفة العمرة

فضل العمرة

العمرة تحق الذنوب .

عن أبي هريرة ( قال : قال رسول الله ( : ( العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ) . رواه مسلم  
قال النووي :

[ هذا ظاهر في فضيلة العمرة وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين ] .

وعن ابن عباس ( قال : قال رسول الله ( : ( تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما  
ينفي الكير خبث الحديد ) . رواه الترمذي  
قال المباركفوري :

( قوله : " فإنهما ينفيان الفقر " أي يزيلانه وهو يحتل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد ، والفقر الباطن  
بحصول غنى القلب .

قوله : " كما ينفي الكير " وهو ما ينفخ فيه الحداد لإشعال النار للتصفية .

قوله : " خبث الحديد والذهب والفضة " أي وسخهما ) .

قوله : ( تابعوا . . . )

قال ابن القيم :

( ولم يكن في عمره ( عمرة واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمره كلها  
داخلاً إلى مكة ) .

عمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي ( .

عن ابن عباس ( قال : قال رسول الله ( : ( عمرة في رمضان تعدل حجة ) وفي رواية : ( حجة معي ) متفق  
عليه

قال النووي :

( أي تقوم مقامها في الثواب لا أهما تعدلها في كل شيء ، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحججة ) .

قال الحافظ ابن حجر :

( قال ابن العربي : حديث العمرة هذا صحيح ، وهو فضل من الله ونعمة ) .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

( وهذا يشمل أول رمضان وآخره ، وأما تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة فهذا من البدع ) .

وقال رحمه الله تعالى :

( فالعمرة في رمضان تعدل حجة كما جاء به الحديث ، ولكن ليس معنى ذلك أنها تجزئ عن الحججة بحيث لو

اعتمر الإنسان في رمضان وهو لم يؤد الحج سقطت عنه الفريضة ، لأنه لا يلزم من معادلة الشيء للشيء أن

يكون مجزئاً عنه ) .

العمرة واجبة مرة واحدة في العمر .

عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : قلت يا رسول الله ، أعلى النساء جهاد؟ قال : ( نعم ، عليهن

جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة ) . رواه أحمد وابن ماجه ، قال ابن حجر : إسناده صحيح

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

( فقوله [ عليهن ] ظاهرة في الوجوب ، لأن [ على ] من صيغ الوجوب كما ذكر ذلك أهل أصول الفقه

.) .

سنن الإحرام

الاجتسال .

عن زيد بن ثابت : ( أن النبي ( تجرد لإهلاله واغتسل ) . رواه الترمذي

والغسل لكل مرید الإحرام ، الذكور والإناث ، الجنب وغير الجنب ، الحائض والنفساء .

الطيب في البدن .

عن عائشة ( قالت : ( كنت أطيب رسول الله ( لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ) .

متفق عليه

الإحرام عقب صلاة فرض .

عن ابن عمر : ( أن النبي ( أهل دبر صلاة ) . رواه مسلم

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

( ثم يصلي الفريضة إن كان وقت فريضة ليحرم بعدها ، فإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين بنية سنة

الوضوء لا بنية سنة الإحرام ، لأنه لم يثبت عن النبي ( أن للإحرام سنة ) .  
التجرد من الملابس المخيطة وليس ملابس الإحرام .

(2/1)

وهي للرجال رداء يلف به النصف الأعلى من البدن دون الرأس ، وإزار يلف به النصف الأسفل منه .  
عن ابن عباس ( قال : ( انطلق رسول الله ( من بعد ما ارتحل ، وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ) .  
رواه البخاري

وقال ( : ( ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ) .

الحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء :

1. أن يبعد عن الترفه .

2. أن يتصف بصفة الخاشع الذليل .

3. أن يتذكر به الموت ولباس الأكفان .

4. أن يتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة .

أما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب غير أن لا تتبرج بزينة .

والأفضل أن يكونا أبيضين نظيفين .

لحديث ابن عباس ( قال : قال رسول الله ( : ( البسوا من ثيابكم البياض وكفنوها موتاكم فإنها من خير  
ثيابكم ) . رواه الترمذي

\* السنة أن يتطيب في بدنه ، أما ملابس الإحرام فلا يطيبها ، وإذا طيبها لم يلبسها حتى يغسلها أو يغيرها .

\* ليس للإحرام ثياب تخصه بالنسبة للمرأة ، بل تلبس ما شاءت إلا أنها لا تلبس النقاب ولا تلبس القفازين

\* يجوز للمرأة أن تغير ثيابها إلى ثياب أخرى ، سواء كان ذلك لحاجة أم لغير حاجة .

\* لا بأس بغسل ملابس الإحرام ، ولا بأس أن يغيرها ويستعمل غيرها بملابس جديدة أو مغسولة .

\* من أخطأ بعض الناس عند الإحرام الاضطباع ( وهو إخراج الكتف الأيمن وجعل طرفي الرداء تحت ابط  
اليد اليسرى ) وهذا خطأ فالاضطباع خاص بالطواف وليس أي طواف بل في طواف القدوم خاصة وطواف  
العمرة .

## المواقيت

الميقات : هو المكان الذي يحرم منه الحجاج .

\* والمواقيت هي :

[ ذو الحليفة : لأهل المدينة ] ، [ الجحفة : لأهل الشام ] ، [ قرن المنازل : لأهل نجد ] [ يلملم : لأهل اليمن ] ، [ ذات عرق : لأهل العراق ] .

### (3/1)

عن ابن عباس ( أن رسول الله ) : ( وقت لأهل المدينة ذو الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن

المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ) . متفق عليه

وعن عائشة — رضي الله عنها — أن النبي ( : وقت لأهل العراق ذات عرق ) . رواه أبو داود

\* هذه المواقيت لأهلها ولمن مرّ عليها من غير أهلها .

لقوله ( : ) ( هنّ لمنّ ولمنّ مرّ عليهنّ من غير أهلهنّ ، لمن كان يريد الحج والعمرة ) . متفق عليه

\* من كان منزله دون الميقات فميقاته من منزله .

لقوله ( : ) ( ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ) .

( وأما من كان في مكة وأراد العمرة فميقاته من الحل ، لأن النبي ( أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج

بعائشة إلى الحل لتحرم منه ) . متفق عليه

\* يجب الإحرام من هذه المواقيت لمن يريد الحج والعمرة .

لقوله ( : ) ( هنّ لمنّ ولمنّ مرّ عليهنّ من غير أهلهنّ ، لمن كان يريد الحج والعمرة ) . متفق عليه

( أن من جاوز الميقات وهو يريد الإحرام : فإنه يجب عليه أن يرجع ويحرم من الميقات ولا شيء عليه ، فإن

لم يرجع إلى الميقات فإنه يحرم من مكانه ويذبح فدية في مكة يوزعها على فقراء مكة ) .

\* من كان بمكة فميقاته للعمرة من الحل .

عن عائشة — رضي الله عنها — أن رسول الله ( دعا بعبد الرحمن بن أبي بكر فقال : ( أخرج باختك من

الحرم فلتهل بعمرة ) . متفق عليه

قال النووي :

( إنه دليل لما قاله العلماء أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى الحل ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم

. . . قال العلماء : وإنما وجب الخروج إلى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما أن الحاج يجمع

بينهما فإنه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره .

\* العمرة ليس لها ميقات زمني ، تفعل في أي يوم من أيام السنة ، لكنها في رمضان تعدل حجة .  
\* من جاء عن طريق الجو فإنه يحرم إذا حاذى الميقات .

(4/1)

\* في تقدير النبي ( هذه المواقيت وتحديدها معجزة من معجزاته الدالة على صدق نبوته ، فقد حددها ووقتها وأهلها لم يسلموا ، إشعاراً منه بأن أهل هذه الجهات سيسلمون ويحجون ويحرمون منها وقد كان والله الحمد

محظورات الإحرام

وهي ما يحرم على المحرم فعله .

أولاً : ما يختص بالذكر :

\* لبس المخيط : وهو كل ما خيط على قدر البدن أو على جزء منه أو على عضو منه .

عن ابن عمر ( قال : قال رسول الله ( : لا يلبس المحرم القميص ولا البرانس ، ولا السراويل ) . متفق عليه

[ القميص ] جمع قميص ، وهو ما يفصل عارى هيئة البدن مخيطاً أو غير مخيطاً .

[ البرانس ] جمع برنس ، وهو ثوب رأسه منه ملصق به ، يلبسه الآن المغاربة .

\* تغطية الرأس بملاصق :

لحديث ابن عمر السابق قال : قال رسول الله ( : لا يلبس المحرم العمام . . . ) . متفق عليه

قوله ( بملاصق ) يشمل الطاقية والغترة .

أما غير الملاصق كالحخيمة والشجرة والشمسية فلا بأس .

ثانياً : ما يحرم على الذكر والأنثى :

\* إزالة شعر الرأس : ( وألحق العلماء به بقية شعر البدن ) .

قال تعالى : ؟ ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ؟ .

( وألحق العلماء به إزالة الظفر من اليدين أو الرجلين ) .

\* استعمال الطيب في بدنه أو ثوبه :

عن ابن عباس ( قال : ( وقصت رجل محرم ناقته فقتلته ، فأتي به رسول الله ( فقال : اغسلوه بماء وسدر ولا تغطوا رأسه ولا تمسوه بطيب ) . متفق عليه  
قال النووي :

( وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع ، ولأنه ينافي تذلل الحاج ، فإن الحاج أشعث أغبر ، وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة ) .

\* لبس القفازين : ( وهما شراب اليمين ) .

قال رسول الله ( في المرأة المحرمة : ( ولا تلبس القفازين ) . رواه البخاري

\* فدية هذه المحظورات على التخيير بين :

صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو ذبح شاة .

(5/1)

عن كعب بن عجرة قال : ( حملت إلى رسول الله ( والقمل يتناثر على وجهي فقال : ما كنت أرى أن الوجع بلغ بك ما أرى ، فقال : احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو اذبح شاة ) . متفق عليه  
ثالثاً : ما يحرم على الأنثى :

النقاب : ( وهو ستر الوجه مع وضع فتحة لعينها تنظر منها ) .

عن ابن عمر ( قال : قال رسول الله ( : ( ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ) . متفق عليه

ومن محظورات الإحرام :

\* عقد النكاح . ( وليس فيه فدية ) .

عن عثمان بن عفان ( قال : قال رسول الله ( : ( لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يحط ) . متفق عليه

\* الجماع في الفرج .

إذا وقع الجماع قبل الطواف تفسد العمرة باتفاق أهل العلم ، نص على ذلك ابن رشد وابن عبد البر

والشنقيطي .

\* قتل الصيد :

والصيد : كل حيوان بري حلال متوحش طبعاً كالضباع والأرانب والحمام .

لقوله تعالى : ؟ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ؟ .

وقوله تعالى : ? يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ? .  
\* فاعل المحظورات لا يخلو من ثلاث حالات :

1. أن يفعل المحظور بلا حاجة ولا عذر : فهذا عليه الإثم والفدية .

2. أن يفعله لحاجة : فهذا ليس عليه إثم وعليه فدية .

3. أن يفعله وهو معذور بجهل أو نسيان : فهذا لا إثم عليه ولا فدية .

لقوله تعالى : ? ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ? .

وقال رسول الله ( : ( إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه ) .

\* لا بأس للمحرم أن يلبس الخاتم ، والساعة ، ونظارة العين ، وسماعة الأذن وغيرها .

\* ثم يقول : لبيك عمرة ، لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك . . .

التلبية

\* صفتها :

عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ( : ( لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك

والملك ، لا شريك لك ) . متفق عليه

\* وهذه التلبية عظيمة جداً .

(6/1)

أطلق عليها جابر بن عبد الله التوحيد في قوله في صفة حج النبي ( : ( حتى إذا استوت به ناقته على البيداء

أهل بالتوحيد ) . رواه مسلم

\* يلبي إذا استوت به راحلته .

عن ابن عمر أن النبي ( : ( كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال : لبيك اللهم

لبيك . . . ) . متفق عليه

\* يستحب رفع الصوت بالتلبية .

عن السائب بن خلاد ( قال : قال رسول الله ( : ( أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم

بالتلبية ) . رواه أبو داود

وعن ابن عمر ( : ( أن النبي ( سئل أي الحج أفضل فقال : العج والشج ) . رواه ابن ماجه



ولأن رفع الصوت بها إظهار لشعائر الله وإعلان بالتوحيد .  
العج : رفع الصوت بالتلبية . الثج : نحر المهدي .

- 
- \* والمرأة تلبي سراً بقدر ما تسمع رفيقها [ قاله الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ] .
  - \* ويستمر في التلبية من الإحرام إلى أن يشرع في الطواف .
  - \* من الأخطاء في التلبية أن تكون جماعية بصوت واحد ، وهذا لم يرد في الشرع .
  - \* ومن أخطاء بعض المعتمرين عدم الاهتمام في التلبية إما كسلاً أو جهلاً بفضلها .
  - \* لا يجوز أن يقول عند النية : اللهم إني أريد العمرة ، فلا يجوز التلفظ بالنية ، لأن هذا لم يرد عن النبي ( .
- دخول المسجد الحرام والطواف
- \* يسن أن يقدم رجله اليمنى عند الدخول .
- عن أنس بن مالك ( قال : ( من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى ) . رواه الحاكم
- \* وأن يقول الدعاء الوارد عند دخول المسجد .
- عن أبي أسيد بن حضير قال : قال رسول الله ( : ( إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ( ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك ) . رواه أبو داود

(7/1)

---

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ( عن النبي ( أنه كان إذا دخل المسجد قال : ( أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، قال : فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفظ مني سائر اليوم ) . رواه أبو داود

- \* ثم يبدأ بالطواف ويكون على وضوء .

عن عائشة — رضي الله عنها — ( أن النبي ( أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ) . متفق عليه

قال النووي :

( فيه دليل لإثبات الوضوء للطواف ، لأن النبي ( فعله ثم قال ( : " لتأخذوا عني مناسككم " ، وقد أجمعت الأئمة على أنه يشرع الوضوء للطواف ، ولكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا ، فقال مالك

والشافعي وأحمد والجمهور : هو شرط لصحة الطواف واحتجوا بهذا الحديث مع حديث " خذوا عني مناسككم " يقتضيان أن الوضوء واجب ، لأن كل ما فعله هو داخل في المناسك ، فقد أمرنا بأخذ المناسك ( ... ) .

\* ثم يقصد الحجر الأسود .

[ فيستلمه ويقبله ] ، فإن لم يتمكن [ يستلمه بيده ويقبل يده ] فإن لم يتمكن [ يشير إليه ولا يقبل يده ] عن جابر بن عبد الله في صفة حج النبي ( قال : ( حتى إذا أتينا البيت استلم الركن اليماني ) . رواه مسلم وعن أبي الطفيل قال : ( رأيت رسول الله ( يطوف بلبيت ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن ) . رواه مسلم

وعن عمر ( أنه قبل الحجر الأسود فقال : ( إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ( يقبلك ما قبلتك ) . متفق عليه

( في هذه فائدة : وهي أن مشروعية تقبيل الحجر الأسود واستلامه تعظيماً لله واتباعاً للرسول ( لا لكونه حجراً )

\* يقول عند الحجر الأسود الوارد .

عن نافع ( قال : كان ابن عمر إذا استلم الحجر قال : ( بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ) . رواه الطبراني ( أما بقية الأشواط فإنه يكبر كلما حاذى الحجر اقتداءً بالنبي ( ) .

(8/1)

\* يبدأ بالطواف جاعلاً البيت عن يساره ( سبع مرات ) .

لحديث جابر في صفة حج النبي ( : ( أن رسول الله ( لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يساره ) . رواه مسلم

\* يستلم الحجر والركن اليماني في كل شوط .

\* عند استلام الركن اليماني لا يقل شيئاً ، لا تكبير ولا غيره ، لأن ذلك لم يرد .

\* ليس للطواف ذكر خاص ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

( وليس فيه ذكر محدد عن النبي ( لا بأمره ولا بقوله ، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ) .

\* إلا ما بين الركن اليماني والحجر الأسود يقول الوارد .

عن عبد الله بن السائب ( قال : سمعت رسول الله ( يقول ما بين الركنتين :  
( ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ) . رواه أبو داود  
\* يسن في الطواف الاضطباع .

وهو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر .  
عن ابن عباس ( : أن رسول الله ( وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرواحهم تحت  
أباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى ) . رواه أبو داود  
\* ويسن في الطواف الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى .

عن جابر في صفة حج النبي ( قال : أن رسول الله ( لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه  
فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ) . رواه مسلم  
\* ويكون من الحجر إلى الحجر .

عن ابن عمر ( : أن رسول الله ( رمل من الحجر إلى الحجر ) . رواه مسلم  
\* يحرم أن يطوف عريان .

عن أبي هريرة ( قال : قال رسول الله ( : لا يطوف بالبيت عريان ) . متفق عليه  
قال النووي :

( هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة ) .  
\* يحرم على الحائض أن تطوف بالبيت .

لقوله ( لعائشة لما حاضت : افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري ) . متفق عليه

---

(9/1)

\* إذا أقيمت الصلاة والإنسان يطوف سواء طواف عمرة ، أو طواف حج ، أو طواف تطوع فإنه ينصرف  
من طوافه ويصلي ، ثم يرجع ويكمل الطواف ، ولا يستأنفه من جديد ، ويكمل الطواف من الموضع الذي  
انتهى إليه من قبل ، ولا حاجة إلى إعادة الشوط من جديد ، لأن ما سبق بني على أساس صحيح وبمقتضى  
إذن شرعي فلا يمكن أن يكون باطلاً إلا بدليل شرعي [ قاله الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ] .  
\* من أخطأ بعض المعتمرين الحرص على تقبيل الحجر الأسود لا بقصد التأسي برسول الله ( ولكن لاعتقاد  
أنه ينفع أو يضر ، وهذا شرك .

\* ومن الأخطاء في الطواف تخصيص كل شوط بدعاء معين وهذا لا أصل له .

\* ومن الأخطاء مزاحمة الناس لأجل الوصول إلى الحجر لتقبيله مما يؤدي إلى الأذية والسب والشتم وذهاب الخشوع .

الصلاة خلف مقام إبراهيم

\* بعد الانتهاء من الشوط السابع يصلي ركعتين خلف المقام .

قال جابر في صفة حج النبي ( : . . . ) ثم أتى مقام إبراهيم فصلى . . . ) . رواه مسلم

\* ثم يقرأ في الأولى بالكافرين والثانية بالإخلاص .

قال جابر في صفة حج النبي ( : . . . ) ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ( فقرأ : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، فجعل المقام بينه وبين البيت وقرأ في الركعتين : قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ) . رواه مسلم

\* ثم يرجع إلى الركن فيستلمه إن تيسر له ذلك .

قال جابر في صفة حج النبي ( : ) ثم رجع إلى الركن فاستلمه ) . رواه مسلم

\* ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم فشرب منه .

عن جابر ( : أن النبي ( رمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر ، وصلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه ) . رواه أحمد

وقد قال ( في ماء زمزم :

( ماء زمزم لما شرب له ) . رواه أحمد

وقال أيضاً :

( إنها مباركة وهي طعام طعم ) . رواه مسلم

(10/1)

\* من أخطاء بعض المعتمرين اعتقاد أن ركعتي الطواف لا تصح إلا خلف مقام إبراهيم فيتزاحمون لأجل أدائها في هذا الموضع .

\* ومن الأخطاء التمسح بمقام إبراهيم بعد أداء ركعتي الطواف .

السعي

\* ثم بعد ذلك يعود أدراجه ليسعى بين الصفا والمروة ويبدأ من الصفا .

قال جابر في صفة حج النبي ( : . . . ) ثم خرج إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : إن الصفا والمروة من شعائر الله ، أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ) . رواه مسلم \*  
\* ثم يتزل ليسعى .

قال ( : اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي ) . رواه أحمد  
فإذا بلغ العلم الأول سعى سعياً شديداً إلى العلم الآخر الذي بعده ، ثم بعد العلم الثاني يمشي مشياً عادياً حتى يأتي المروة .  
فإذا أتى المروة صعدها عليها ويصنع فيها ما صنع على الصفا من استقبال القبلة والتكبير والتوحيد والدعاء — وهذا شوط .  
ثم بعد ذلك يعود حتى يرقى على الصفا — وهذا شوط ثاني ، ثم يعود إلى المروة ، حتى يتم له سبعة أشواط نهاية آخرها على المروة .  
\* ويدعو أثناء السعي بما يريد .

لقوله ( : إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله ) . رواه الترمذي  
وإن دعا بقوله :

( رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم ) فلا بأس .

\* يشترط أن يبدأ بالصفا .

فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط .

لأن النبي ( بدأ بالصفا وقال : نبدأ بما بدأ الله به ) . رواه مسلم

\* لا تشترط الطهارة للسعي .

\* من أخطأ بعض المعتمرين الاضطباع حال السعي ، وهذا خطأ ، فالاضطباع خاص بالطواف .

(11/1)

\* ومن الأخطاء الاستمرار في السعي حتى ولو أقيمت الصلاة ، وهذا خطأ ، فالواجب أداء الصلاة مع الجماعة والوقوف عن السعي وإكماله بعد الصلاة .



\* أن طواف الوداع آخر شؤون المسافر ، لأن هذا معنى الوداع .

\* شراء بعض الأشياء اليسيرة في طريقه ، أو انتظار الرفقة ، أو نحو ذلك من التأخر ، اليسير لا يضر .

أركان العمرة

1. الإحرام : نية الدخول في الرسك . 2. الطواف . 3. السعي .

واجبات العمرة

1. الإحرام من الميقات المعتبر له . 2. الحلق أو التقصير .

بعض الأدعية الواردة في الكتاب والسنة

? ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ?

? ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ?

? ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك لا تخلف الميعاد . ربنا إنك جامع الناس

ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد ?

? ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ?

? رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ?

? ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ?

? ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ?

? رب أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين ?

? ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين واجعلنا للمتقين إماماً ?

? ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم ?

? ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير ?

( اللهم إني أسألك الهدى ، والتقى ، والعفاف ، والغنى )

( اللهم اغفر لي ، وارحمي ، واهدني ، وعافني ، وارزقني ) .

( اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك ) .

( اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخري التي

فيها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر ) .

( اللهم إني أعوذ بك من العجز ، والكسل ، والجبن ، والهرم ، والبخل ، وأعوذ بك من عذاب القبر ،  
وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات ) .

(13/1)

( اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ،  
إنك أنت الغفور الرحيم ) .

( اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل ) .

( اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والبخل والهرم ، وعذاب القبر ، اللهم آتي نفسي تقواها ،  
وزكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها ، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع  
، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها ) .

( اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق ، والأعمال ، والأهواء ) .

( يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ) .

آداب السفر

مقدمة :

سمي السفر سفراً لأمرين :

\* لأنه يسفر عن أخلاق الرجال ، أي يظهر أحوالهم .

\* وقيل : سمي سفراً من البروز والظهور ، ومنه أسفر الصباح إذا لمع .

1 — استحباب قول دعاء السفر .

عن ابن عمر ( : أن رسول الله ( كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى السفر ، كبر ثلاثاً ثم قال : ( سبحان  
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن  
العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا ، واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في

الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في المال والأهل )

[ مقرنين ] : مطيقين أي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا .

[ وعثاء السفر ] شدته ومشقته .

[ الكآبة ] تغير النفس والانكسار من الحزن والهم .

[ المنقلب ] المرجع ، ومعناه : أن يرجع من سفره فيجد أهله أصيبوا بمصيبة .



وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها .

## 2 — استحباب التبكير في السفر

(14/1)

عن صخر الغامدي عن النبي ( قال : ( اللهم بارك لأمتي في بكورها ) وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار ، وكان صخر تاجراً ، وكان يبعث تجارته أول النهار فأثرى وكثر ماله ) رواه أبو داود .  
[ في بكورها ] : أي صباحها وأول نهارها .

[ وكان يبعث تجارته ] : أي ماله .

[ فأثرى ] : أي صار ذا ثروة ، أي مال كثير .

## 3 — استحباب التأخير في السفر

عن أبي سعيد الخدري ( قال : قال رسول الله ( : ( إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم ) رواه أبو داود ويجب عليهم أن يطيعوا الأمير :

لقوله ( : ( من يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني ) .  
إلا في معصية الله فلا يطيعوه :

لقوله ( : ( لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، إنما الطاعة في المعروف ) .

[ فليؤمروا أحدهم ] إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي ، ولا يقع بينهم الاختلاف .

## 4 — يشرع للمسافر التنفل بأنواع النوافل

عن ابن عمر ( أنه كان يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت ، وذكر أن النبي كان يفعله ) . متفق عليه

وعنه قال : ( كان النبي ( يوتر على بعيره ) . أي في السفر

وعن أم هانئ : ( أن النبي ( صلى ثمان ركعات ضحياً عام الفتح ) . متفق عليه

يستثنى من ذلك : سنة الظهر ، والمغرب ، والعشاء ، فإنه لا يشرع للمسافر أن يصليها .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " والمسافر يصلي من النوافل ما شاء ، إلا سنة الظهر والمغرب والعشاء " .

## 5 — استحباب طلب الرفقة في السفر

عن ابن عمر ( عن النبي ( قال : ( لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب ليل وحده ) . رواه

البخاري

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ( : ( الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ،  
والثلاثة ركب ) . رواه أبو داود  
[ ما أعلم ] أي الذي أعلمه من الآفات التي تحصل بذلك .  
قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

(15/1)

( وهذا في الأسفار التي تتحقق فيها الوحدة ، وأما ما يكون في الخطوط العامرة التي لا تكاد تمر فيها دقيقة  
واحدة إلا وتمر بك سيارة ، فهذا وإن كان الإنسان في سيارة وحده ، فليس من هذا الباب ، يعني ليس من  
السفر وحده ) .

6 — التكبير عند الصعود والتسييح عند الهبوط

عن جابر ( قال : ( كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا ) . رواه البخاري  
تكبيره ( عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل ، لأن الإنسان إذا علا يرى نفسه في مكان عال فقد  
يستعظم نفسه ، فناسب أن يقول الله أكبر ، فيرد نفسه إلى الاستصغار .  
وأما تسييح الله تعالى عند النزول ، لأن التسييح هو التزيه فناسب تزيه الله عن السفول والنزول ، لأنه  
سبحانه وتعالى فوق كل شيء .

7 — استحباب مراعاة مصلحة الدواب في السير

عن أبي هريرة ( قال : قال رسول الله ( : ( إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض ، وإذا  
سافرتم في الجذب فأسرعوا عليها السير ، وبادروا بها نقيها ، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق ، فإنها طرق  
الدواب ومأوى الهوام بالليل ) . رواه مسلم  
[ أعطوا الإبل حقها من الأرض ] أي ارفقوا بها السير لترعى في حال سيرها .

[ الخصب ] أي زمان كثرة العلف والنبات .

8 — استحباب التجمع عند النزول للراحة

عن أبي ثعلبة الخشني ( قال : ( كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية ، فقال رسول الله ( :  
إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان ) . رواه أبو داود  
[ إنما ذلكم من الشيطان ] أي تفرقكم .

## 9 – استحباب السفر ليلاً

عن أنس بن مالك ( قال : قال رسول الله ( : ( عليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل ) . رواه أبو داود

[ عليكم بالدلجة ] بضم فسكون اسم من أدلج القوم إذا ساروا أول الليل ، ومنهم من جعل الإدلاج سير الليل كله ، وكأنه المعنى به في الحديث لأنه عقبه بقوله : " فإن الأرض تطوى بالليل ، بصيغة أي تقطع بالسير في الليل ) .

(16/1)

## 10 – عدم المرور بأرض المعذبين إلا أن يكون باكياً

عن ابن عمر ( أن رسول الله ( قال لأصحابه – يعني لما وصلوا الحجر ديار ثمود – : ( لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم ) . متفق عليه

فيه الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين ومواضع العذاب ، ومثله الإسراع في وادي محسر لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك ، فينبغي للمرء في مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم ، وأن يستعيذ بالله من ذلك .

## 11 – يستحب أن يقول الدعاء الوارد إذا نزل منزلاً

عن خولة بنت حكيم قالت : قال رسول الله ( : ( من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ) . رواه مسلم

## 12 – استحباب قول دعاء القرية عند دخولها

عن صهيب أن محمداً ( لم يكن يرى قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها : ( اللهم ربّ السموات السبع وما أضللن ، وربّ الأرضين السبع وما أقللن ، وربّ الشياطين وما أضللن ، وربّ الرياح وما ذرين ، فإننا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها ) . رواه النسائي

## 13 – قول بسم الله إذا عثرت دابته

عن أبي المليح عن رجل قال : ( كنت رديف النبي ( فعثرت ناقته فقلت : تعس الشيطان ، فقال : لا تقل تعس الشيطان فإنك إذا قلت ذلك تعظم حتى يكون مثل البيت ويقول بقوتي ، ولكن قل : بسم الله ، فإنك

إذا قلت ذلك بضاعر حتى يكون مثل الذباب ) . رواه أبو داود

#### 14 – استحباب الدعاء في السفر

عن أبي هريرة ( قال : قال رسول الله ) : ( ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده ) . رواه أبو داود  
ينبغي للمسلم أن يغتنم فرصة الدعاء في السفر ، وإذا كان السفر سفر طاعة كعمرة و حج ، فإنه يزداد ذلك قوة في إجابة الدعاء .

#### 15 – بيان ما يقوله إذا خاف قوماً

(17/1)

عن أبي موسى الأشعري ( أن رسول الله ) كان إذا خاف قوماً قال : ( اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم ) . رواه أبو داود

#### 16 – استحباب تعجيل الرجوع من السفر

عن أبي هريرة ( قال : قال رسول الله ) : ( السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحداكم نومه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله ) . متفق عليه  
[ نهمته ] أي الحاجة .

والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر بما ليس له بهم .  
17 – النهي عن الطروق ليلاً

عن أنس ( قال : كان النبي ) لا يطرق أهله ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية ) . متفق عليه  
وعن جابر ( قال : قال رسول الله ) : ( إذا أطال أحدكم المغيبة فلا يطرق أهله ليلاً ) . متفق عليه  
وقد بين النبي ( السبب في ذلك : فقال ) : ( لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ) .

[ الطروق ] هو الإتيان في الليل ، وكل آت في الليل فهو طارق .

[ تستحد المغيبة ] أي تزيل شعر عانتها ، والمغيبة : التي غاب زوجها .

ومعنى هذه الروايات أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة ، فأما من كان سفره قريباً فتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس كما قال في إحدى الروايات : " إذا أطال الرجل الغيبة " .  
فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً ، لا يتناوله هذا النهي .

## 18 — استحباب ابتداء القادم من السفر بالمسجد

عن كعب بن مالك ( : أن رسول الله ( كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ) . متفق عليه

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : ( وما أظن أحداً من الناس إلا قليلاً يستعمل هذه السنة ، وهذا لجهل الناس بهذا ، وإلا فهذا سهل والحمد لله ، وسواء صليت في مسجدك الذي كنت تصلي فيه القريب من بيتك ، أو صليت في أدنى مسجد من مساجد البلد الذي أنت فيه ) .

## 19 — المعانقة عند الرجوع من السفر

(18/1)

عن أنس ( قال : ( كان أصحاب النبي ( إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا ) . رواه الطبراني في الأوسط

## 20 — تحريم سفر المرأة من غير محرم

عن أبي هريرة ( قال : قال رسول الله ( : ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها ) . متفق عليه

وعن ابن عباس ( أنه سمع النبي ( يقول : ( لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، فقال له رجل : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ؟ قال : انطلق فحج مع امرأتك ) . متفق عليه

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

( لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم ، سواء كان السفر بعيداً أو قريباً ، وسواء كان للحج أو لغيره ، وسواء كانت شابة جميلة أم عجوزاً شوهاء ، وسواء أغلب الظن سلامتها أم لا ، وسواء كان ذلك في طهارة أم غيره ) .

## 21 — دعاء ما يقوله إذا رجع ورأى بلدته

عن أنس ( قال : ( أقبلنا مع النبي ( حتى إذا كنا بظهر المدينة قال : " آييون تائبون عابدون لربنا حامدون ، فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة ) . رواه مسلم فوائد السفر :

أشار إليه الشافعي فيما روي عنه من قوله :

تغرب عن الأوطان تكتسب العلي وسافر ففي الأسفار خمس فوائد  
تفرج همم ، واكتساب معيشة وعلم ، وآداب ، وصحبة ماجد  
الأولى / انفراج هم :

إن الله أجرى العادة أن الملازم لمكان واحد وطعام واحد يسأم منه لا سيما إذا كان في هم كثير ، فانتقل عن  
تلك الحالة أو تشاغل عن غيرها ، تصرف عنه الهم على التدرج .

الثانية : اكتساب المعيشة :

فإنها لا تكون إلا بالتحرك ، وقد قالت العرب : البركات مع الحركات .

الثالثة : حصول العلم والآداب :

فقد كان السلف يرحلون في طلب الحديث ، فقد رحل جابر بن عبد الله في طلب حديث واحد .

الرابعة : وهي الآداب :

(19/1)

---

وذلك لما يرى من الأدباء ولقاء العلماء العقلاء الذين لا يريدون قطره ، فيكتسب من أخلاقهم ويتحلى  
بفوائدهم ، كما قيل :

إذا أعجبتك خلال امرئ فكنه ، يكن فيك ما تعجب

فليس على المجد والمكرامات إذا رمتها حاجب يحجب

الخامسة : صحبة الأعماد :

فإن صحبة الأعماد ترفع المنقوص ، وترقيه إلى رتبة أهل الخصوص ، وتدخله في زمركم .

??

??

??

??

17

(20/1)

---